ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف وتكون الغلة لولده ونسله ومن بعدهم تكون
لمن سمي من المساكين وإن سمي مساكين المسلمين لأن هذا مما يتقرب به أهل الذمة
في دينهم إلى الله تعالى وإن لم يعينه مساكين المسلمين يجوز صرف الغلة لمساكين أهل
دينه ولمساكين المسلمين وغيرهم ولو كان الواقف نصرانياً مثلاً وقال على مساكين
أهل الذمة جاز صرفها لمساكين اليهود والمجوس لكونهم من مساكين أهل الذمة
ولو عينه مساكين أهل دينه تعينت ولا يجوز صرفها لغيرهم فإن فرقها القيم
في غيرهم يكون ضامناً لما فرق لمخالفته الشرط وإن كان أهل الذمة ملة واحدة
لتعيين الوقف بمن يعينه الواقف ألا ترى أن المسلم لو خص وقفه بفقراء أحد
لا يكون لغيرهم من الفقراء فيه حق ولو جعل داره بيعةً أو كنيسةً أو بيتاً
أو وقفها أو أوصى بها على ما ذكر للقسيس والرهبان وأشهد على
إخراجها عن ملكه للوجه الذي سمي في حال صحته لا يجوز ويكون باطلاً وهي ك

أمواله تورث عنه بعد موته وهكذا لو جعل داره مسجداً للمسلمين أو أوصى بأن
يحج عنه يكون الوقف باطلاً لكونه ليس مما يتقرب به أهل الذمة إلى الله تعالى
ولو أوصى الذمي بأن تبنى داره مسجداً للقوم بأعيانهم أو لأهل محلة بأعيانهم جاز استحساناً
لكونه وصيةً لقوم بأعيانهم وكذلك يصح الإيصاء بمال لرجل بعينه ليحج به
لكونه وصيةً لمعين ثم إن شاء حج بذلك وإن شاء ترك ولو وقف أرضه على رهبان
الدير في بيعة كذا أو على القائمين بها كان باطلاً بخلاف ما لو وقفها على فقراء
بيعة كذا فإنه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من
عمارة ومرمة وسراج وإذا خربت واستغني عنها تكون الغلة لسراج بيت المقدس
أو للفقراء أو للمساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو انهدمت بيعة أو
كنيسة من كنائسهم القديمة جاز لهم أن يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وإن قالوا
نحولها إلى موضع آخر لم يمكنوا منه بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الأول